

النظام القانوني للشركات العابرة للحدود دراسة مقارنة

أ.د. رؤّان عبدالقادر دزهبي

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، كوردستان العراق

rozhan.abdulqadir@lfu.edu.krd

م.م. ميران ممند بابز

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، كوردستان العراق

miran.mamand@lfu.edu.krd

الملخص

الشركة العابرة للحدود من الشركات الحديثة في العالم التي نشأت نتيجة التطورات التجارية حيث تؤسس في دولة وتمارس نشاطها في دولة أخرى أو في مناطق التجارة الحرة في دولة التأسيس. وتكمن أهمية هذه الشركة في أنها تجذب التجار نظرا للتسهيلات الكثيرة التي تقدمها لتأسيس هذه الشركة من حيث تبسيط الاجراءات و الضريبة، الخ. في هذا البحث نحاول ان نبحت في كيفية تأسيس الشركة العابرة للحدود و التنظيم القانوني لها و موقف المشرعين اللبناني و الاردني من حيث الرأس المال و الضريبة و الهيكل الاداري و نشاطها و نعتد بالمنهج التحليلي المقارن في هذا البحث.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠٢٥/٥/٤

القبول: ٢٠٢٥/٦/٢٣

النشر: الصيف ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

*Offshore companies,
Company, Tax, Exempt
company, Management,
Capita*

Doi:

10.25212/lfu.qzj.11.3.28

١. المقدمة

ان التطور الذي شهدته الأنشطة الاقتصادية والمعاملات الالكترونية في هذا العصر، تطلبت تنمية المؤسسات التجارية القانونية وملاءمتها مع التجارة الدولية، ولهذا كانت الشركة العابرة للحدود (Offshore) من احدى نتائجها.

الشركة العابرة للحدود من الشركات الحديثة في العالم في الوقت الحاضر مقارنة ببقية أنواع الشركات، ولها دور بارز في المجال التجاري والاستثماري وبقية المجالات الاقتصادية. بصورة عامة ان الشركات

العابرة للحدود انبثقت من فكرة تأسيس شركة في دولة ما على ان تمارس نشاطها في دولة أخرى، أي انها شركة تؤسس في دولة وتحمل جنسية تلك الدولة لكن نشاطها التجاري يكون اما في دولة أخرى غير دولة التأسيس او في مناطق التجارة الحرة في الدولة التي تأسست فيها.

بداية ظهور هذه الشركة كانت في بعض بلدان جزر الكاريبي مثل (برمودا وبهامس وبنما) في نهر الكاريبي وبعد ذلك توسعت وظهرت في العديد من الدول، وان معظم الأنظمة القانونية في دول أوروبا وآسيا والشرق الأوسط قامت بتكييف هذه الشركات وفق قوانينها، وتقدم الدول تسهيلات أكثر لهذه الشركات من اجل استثمار رأس المال وجذب المستثمر و تجار الأجنبي عن طريق تبسيط اجراءات التأسيس والاعفاء الضريبي وحماية موجودات الشركة والسماح للأجنبي بتملك جميع رأسمال الشركة. إضافة الى الجوانب الإيجابية لهذه الشركة، فانها لا تخلو من سلبيات حيث بالإمكان استغلالها لآعمال غير قانونية وغسيل الأموال.

ان المشرعين في كثير من الدول حاولوا ادراج شركات في قوانينهم بحيث تختص بالمعاملات الخارجية أي انهم حاولوا إيجاد شركات دولية خاصة بالنشاط التجاري الدولي خارج حدود البلد. في هذا المجال لبنان سبقت غيرها من الدول في الشرق الأوسط والمنطقة بقيامها بالتنظيم القانوني لشركة عابرة الحدود (الأوف شور) وفق المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل الذي نظم هذا النوع من الشركات تنظيماً قانونياً، وكذلك الأردن نظم هذه الشركة لأول مرة في قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٢-١- هدف البحث

الشركات العابرة للحدود من المواضيع المهمة والحديثة في قوانين الدول، لذلك من الضروري إيجاد تنظيم قانوني لهذا الشركات و لقاء ضوء على اهم نقاط الاختلاف بين القانونين اللبناني و الاردني فيما يخص المسائل المتعلقة بهذا الشركات، في هذا البحث نحاول ان نوضح الأسس العامة للشركات العابرة للحدود ومقارنتها مع موقف المشرعين (اللبناني والأردني) تجاه هذه الشركة ونحاول ان نركز على اهم المسائل الخاصة بهذه الشركة في القانونين اللبناني والأردني.

٣-١- مشكلة البحث

- ١- نظرا لعدم وجود نسبة محددة لرأس مال مستقل في بعض أنواع الشركات في للقانونين اللبناني و الاردني، يتم الرجوع الى رأسمال الشركات الأخرى المنصوص عليها في كلا القانونين. وفي حالة الاخذ بهذا النوع من الشركة في القانون العراقي، سوف يواجه المشرع تحديد نسبة راس المال اسوة بالمشرعين اللبناني و الأردني.
- ٢- تحديد نسبة من الضريبة الثابتة في لبنان و الأردن دون مراعاة الأنشطة و المشاريع التجارية الضخمة و الارباح التي تحققها مثل هذا الشركات.
- ٣- عدم وجود هيكلية إدارية مستقلة.
- ٤- عدم تحديد نشاط الشركة في القانون الأردني و ترك تحديد نشاط الشركة لارادة الشركاء في الشركة.

٥- في إطار التنظيم القانوني لهذه الشركات في العراق، ماهي الاجراءات التي سوف يعتمدها المشرع العراقي لتفادي الاشكالات القانونية وضمان انسجامه مع البيئة القانونية في العراق.

٤-١- منهج البحث

نعتمد في بحثنا المنهج التحليلي المقارن، حيث نقوم بدراسة وتحليل نصوص القوانين التي تتناول موضوع الدراسة ومن ثم المقارنة بين القانونين اللبناني والأردني لانهما من الدول التي نظمت هذه الشركة، ومن ثم دراسة مدى ملائمة احكام قانون الشركات العراقي مع طبيعة شركة عابرة الحدود.

٥-١- خطة بحث

لدراسة موضوع البحث قسمنا المبحث على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الشركة العابرة للحدود من خلال ثلاثة مطالب، وتناولنا في المبحث الثاني احكام الشركة العابرة للحدود من خلال اربعة مطالب، وتناولنا في المبحث الاخير تكييف الشركة العابرة للحدود من خلال مطلبين.

المبحث الأول - ماهية الشركة العابرة للحدود

لبيان ما هي شركة عابرة الحدود رأينا من الضروري تعريفها من الناحية اللغوية والقانونية و ثم نتناول خصائصها وطبيعتها القانونية، وذلك في مطالب ثلاثة وبالشكل الاتي:

المطلب الأول - تعريف الشركة العابرة للحدود

من الناحية اللغوية تعني (عابرة الحدود - الأوف شور) خارج شاطئ البحر (Karadaghi, 2006). من الضروري ان نعرف أساس نشأة الشركة العابرة للحدود وكيفية تطورها الى ان وصلت الى ما هي عليها الآن. تطور فكرة شركة الاوف شور (Offshore) ترجع الى نشوء نظام مالي باسم (Offshore Financial Center) أي (مركز الاوف شور المالي) وهو نظام مالي نشأ عام ١٩٣٠ في بعض بلدان جزر الكاريبي التابع لبريطانيا مثل: بهاماس، انكيولا، كايمان (MARÍA GONZÁLEZ-MIRANDA, USMAN KHOSA, PHILIP LIU, ALFRED SCHIPKE, , 2013, p. 350). هذه الجزر كانت تشجع التجار والمستثمرين في دول اخرى على تأسيس مؤسسات مالية مثل البنك والشركات... الخ، بشكل سريع وبسيط، وهذه المؤسسات المالية كانت تتمتع بمجموعة من الامتيازات مثل الاعفاء من الضرائب وانجاز المعاملات باجراءات بسيطة وبأقل كلفة. لحد الان لا يوجد تعريف مشترك بين القانونيين والفقهاء ل (مركز الاوف شور المالي)، لكن صندوق النقد الدولي عرف مركز الأوف شور المالي بانه: (عبارة عن دولة او ولاية قضائية تقدم خدمات مالية الى غير المقيمين على نطاق واسع و تختلف عن حجم و تمويل الاقتصادي المحلي) (Zorome, 2007, p. 7).

ان الشركة العابرة للحدود هي انعكاس لهذا النظام المالي الذي نظمته العديد من الدول في الوقت الحاضر في قوانينها وخاصة الدول التي تمارس نشاط تجاري خارجي بصفة مستمرة، حيث اجاز تأسيس نوع من الشركة وفق القانون الوطني يكون بإمكانها ممارسة نشاطها التجاري في أي مكان تشاء عدا الدولة التي تأسست فيها. وبهذا الصدد يعد كل من لبنان والأردن من الدول التي سبقت غيرها في الاستفادة من هذا النظام المالي، حيث تم تنظيم شركة متخصصة في التجارة الدولية وممارسة النشاط التجاري خارج حدود الدولة، وهذه الشركة هي شركة عابرة للحدود، بمعنى ان هذه الشركة تؤسس لكي تمارس نشاطها التجاري في أي دولة ولكنها لا تستطيع ان تمارس أي نشاط في الدولة التي تأسست فيها الا في مناطق التجارة الحرة.

في هذا المبحث نحاول ان نلقي الضوء على تعريف المشرعين اللبناني والأردني للشركة العابرة للحدود، فالمرشع اللبناني في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣ المعدل الذي اقر فيه لأول مرة بقانونية الشركة العابرة للحدود، لكنه لم يقدم تعريف محدد لها بالرغم من انه نظم جوانب عديدة للشركات العابرة للحدود، لذلك عموما في لبنان، فان الشركة العابرة للحدود (الأوف شور) هي شركة مساهمة تؤسس في لبنان وتكون نشاطها خارج لبنان ولها ان تمارس نشاطها في مناطق التجارة الحرة داخل لبنان أي ان شركة اوف شور اللبناني (إضافة الى خارج حدود الدولة) بإمكانها ان تمارس اعمالها التجارية وان تستثمر في مناطق التجارة الحرة داخل لبنان، والمرشع اللبناني سمح لنوع واحد من الشركات ان تتحول الى شركة عابرة الحدود وهي شركة المساهمة (Invest in Lebanon , 2013).

وفي المادة ٢١١ قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل عرف المشرع الشركة العابرة للحدود لكن تحت تسمية خاصة وهي (الشركة المعفاة) وعرفها بأنها: (شركة مساهمة عامة او شركة توصية بالاسهم او شركة محدودة المسؤولية او شركة مساهمة خاصة تسجل في المملكة وتزاول اعمالها خارجها ويضاف الى اسمها (شركة معفاة).

يظهر لنا ان المشرع الأردني نظم الشركة العابرة للحدود تحت تسمية خاصة وهي (شركة معفاة) وقدم تعريفا لها، وعرف اكثر من صورة لهذه الشركات، فالمرشع الأردني اعطى الخيار لعدة شركات مختلفة بحيث يجوز لها ان تتحول الى شركة عابرة للحدود وهناك ثلاث أنواع مختلفة من الشركات بإمكانها ان تتخذ شكل شركة عابرة للحدود على ان تضيف كلمة (المعفاة) الى نهاية اسم الشركة والى جميع وثائق ومستندات او عقود او تملك الأسهم وأي معاملة متعلقة بالشركة، بخلاف المشرع اللبناني الذي اخذ بنوع واحد وهو تحول شركة مساهمة الى شركة من شركات عابرة الحدود.

ونحن بدورنا نؤيد تعريف المشرع الأردني فيما يخص تنظيم الشركة العابرة للحدود لاسباب منها:

١- اسم الشركة: منح المشرع اسم معين وخاص لهذه الشركة وهذا دليل على اهتمامه بهذه الشركة وتمييزها عن الشركات الأخرى.

٢- تعريف الشركة: ان التعريف مهم لانه وضع معالم هذه الشركة.

٣- نوع الشركة: لم يقيد المشرع الشركة العابرة للحدود بنوع واحد من أنواع الشركات بل أجاز لأكثر من شركة ان تتخذ شكل شركة عابرة الحدود.

المطلب الثاني - خصائص الشركة العابرة للحدود

ان الشركات العابرة للحدود في أي دولة كانت تتمتع بخصائص عديدة، وبصورة عامة تتميز شركات عابرة الحدود عن بقية الشركات بان لها خصائص عامة تختلف عن الشركات الأخرى، والتي هي:

١-المقر الرئيسي و مركز نشاط الشركة: احدى خصائص الشركة العابرة للحدود هي ان المقر الرئيسي لها تكون في الدولة التي تأسست فيها، في حين تكون نشاط هذه الشركة خارج حدود دولة التأسيس ويقتصر دور المقر الرئيسي على مراقبة أنشطة الشركة التي تكون خارج حدود الدولة التي تأسست فيها، وهذه تعد من احدى الخصائص المميزة لشركات عابرة الحدود والتي تميزها عن بقية الشركات (ماهي شركات الأوف شور، ٢٠٢٤)

٢-السرية والكتمان: هذا النوع من الشركات يعد لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهم وهذا يساعد المساهم في إخفاء هوياتهم وكتمان أسمائهم وعدم الإعلان عنها، لهذا اجازت العديد من الدول لمؤسسي الشركات العابرة للحدود ومالكي الاسهم عدم توثيق أسمائهم او المعلومات الشخصية في سجلات الشركة العابرة للحدود وعدم المشاركة في اجتماعات الشركة السنوي وذلك لحماية خصوصية واسرار الشركاء والشركة، فلا حاجة لنشر تفاصيل المؤسسين ومالكي الأسهم، وهذا يمهد الطريق امام أصحاب الالتزامات الضريبية الكبيرة للتحايل والتهرب من الضريبة والحفاظ على راسمالهم، لكن من جهة أخرى يعد ذلك سببا في اضعاف الثقة بهذا النوع من الشركات التي يكون مالکها مجهولا، ان هذه الخاصية تشجع التجار والمستثمرين لتأسيس هذا النوع من الشركة (Register an offshore company , 2024).

٣-السرعة والبساطة: تسهل الدول إجراءات تأسيس مثل هذه الشركة وتتميز إجراءات تأسيسها بالسرعة والبساطة، حيث ان تأسيس شركة عابرة للحدود تستغرق عدة أيام او أسابيع محدودة.

٤-التكلفة: نفقات تأسيس الشركة العابرة للحدود قليلة مقارنة بتأسيس شركات أخرى، فعلى سبيل المثال تأسيس شركة عابرة للحدود في شبه جزر الكاريبي تكلف من ٩٥٠ دولار الى ٤٢٠٠ دولار (How can offshore company be used ? what are offshore companies ?, 2024)

٥-الاعفاء الضريبي: اهم خاصية تتمتع بها الشركة العابرة للحدود هي اعفاءها من ضريبة الدخل في الدولة التي تأسست فيها (الاعفاء الضريبي الكامل) او خضوعها للضريبة سنويا لكن بنسبة ضئيلة جدا

مقارنة بالضريبة التي تفرض على الشركات الاخرى. ان الاعفاء الضريبي يختلف من دولة لاخرى حسب قوانينها المحلية (وفاء، ٢٠١٩)، وان غالبية الدول التي تسجل فيها شركات عابرة الحدود تتعامل معها من حيث الضريبة والمسائل الاخرى بشكل مختلف مقارنة ببقية الشركات المحلية، فمن حيث الخضوع للضريبة، تعفى الشركة العابرة للحدود من دفع الضريبة مرتين (الازدواج الضريبي) أي انها غير ملزمة بدفع الضريبة لدولتين، حتى في حالة الزامها بدفع ضريبة للدولة التي تأسست فيها، فانها تلتزم بدفع ضريبة رمزية (وكالة الأنباء الأردني، ٢٠٢٤).

هذه الخاصية تعد من العوامل الأساسية لجذب التجار والمستثمرين لتأسيس هذه الشركات وممارسة النشاط التجاري عن طريقها لتحقيق أرباح طائلة من خلالها. ونظرا لاهمية مسألة الضريبة في الشركات العابرة للحدود سوف نبحث بالتفصيل في هذا الموضوع في المبحث الثاني من هذا البحث.

٦- الرقابة: عادة يلجأ المستثمر الى تأسيس شركته في الدولة التي تتمتع بمستوى رقابي منخفض حيث يقتصر دور دائرة مراقبة الشركات على مراقبة اعمال وميزانية وتقارير هذا النوع من الشركات.

٧- نشاط الشركة: تمارس الشركة الأنشطة في حدود المجالات المذكورة في عقد تأسيسها. وهناك اختلاف في موقف المشرعين في الدول بصدد تحديد نشاط الشركة، فالمشرع اللبناني حدد نشاطات الشركة العابرة للحدود على سبيل الحصر (انظر المادة الاولى من تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الذي اجري في ٢٠٠٨/٩/٥) في حين الزم المشرع الأردني الشركة المعفاة بالعمل ضمن الغايات التي أسست من اجلها وان لا تمارس أي نشاط داخل المملكة (نظام الشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧، المادة ٣). وهنا نؤيد موقف المشرع اللبناني الذي حدد أنشطة الشركات العابرة للحدود على سبيل الحصر لان تحديد نشاط الشركة يتيح إمكانية مراقبة هذه الشركات بشكل افضل.

المطلب الثالث - الطبيعة القانونية للشركة العابرة للحدود

في هذا المطلب نحاول ان نبين الطبيعة القانونية للشركات عابرة الحدود، هل طبيعة هذه الشركات تعد عقدا ام نظاما قانونيا او هي ذات طبيعة مختلطة تجمع بين العقد والنظام القانوني. تستمد فكرة كون الشركة عقد قوتها مبدأ سلطان الإرادة، فالارادة حرة في انشاء العقد، ومنها عقد الشركة، الذي يعد تصرف قانوني يكون لارادة المتعاقدين الدور الأساسي في ابرامه وتعديله وانهاؤه (الذنون، ١٩٤٦، صفحة ٣٣).

عرفت المادة الرابعة من القانون العراقي الشركات بانها (عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة)، في هذه المادة نص المشرع العراقي بشكل صريح على ان الشركة عقد، بالرغم من ان تعبير المشرع العراقي غير دقيق ولا يتناسب مع طبيعة قانون الشركات لان هناك شركة تتكون شخص واحد (المشروع الفردي) وكذلك هناك شركات اقرب الى النظام منه الى العقد.

ومن خصائص عقد الشركة انه عقد مسمى ومن العقود الشكلية والملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة والمحددة، ويترتب على اعتبار الشركة عقد، نتائج منها: تعدد الشركاء والتزام كل شريك بتقديم حصة من مال او من عمل، واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة (ياملكي، ٢٠١٢، صفحة ٢٠ و ٢٢). وبالنسبة لكون الشركة مزيج بين العقد والنظام (الفكرة المختلطة) يذهب الأستاذ السنهاوري الى ان الشركة بشكل عام في مرحلة تكوينها تشترك مع بقية العقود في خصائصها لكن بعد التكوين تصبح اقرب الى النظام منها الى العقد (السنهاوري، ١٩٥٢، صفحة ٢٢٠)، ويرى الدكتور السنهاوري بانها في البداية عقد لانها تعبير عن إرادة الاطراف لكن بعد ذلك يخضع الى جملة من الشروط والقيود القانونية، لذلك تعد الشركة عقد ونظام قانوني في آن واحد.

ويرى الدكتور باسم صالح بانه (ليس من اليسير استبعاد الصفة العقدية عن الشركة بصورة مطلقة، فالعوامل الخارجية التي أدت الى اضعاف الفكرة التعاقدية في الشركة لا يمكن ان تستوعب جميع مفردات الشركة) (د.باسم محمد صالح و د.عدنان احمد ولي العزاوي، ١٩٨٩، صفحة ٩).

وهناك من يرى بانه لا يمكن الاخذ بالفكرة العقدية ولا بالفكرة النظامية بصورة مطلقة، فالشركة مزيج من الفكرتين، فالفكرة العقدية تسود في شركات الأشخاص والفكرة النظامية في شركات الأموال، فان عاملي العقد والنظام يختلف حسب نوع الشركة، ففي شركات الاشخاص يحتفظ فكرة العقد بسلطانها بحيث يتمتع تعديل شروط عقد الشركة الا باجماع الشركاء اما في شركات الأموال وبوجه خاص شركات المساهمة فان فكرة السيادة تغلب على العقد (مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، ٢٠١٦، صفحة ٢٠ و ٢١).

ونحن بدورنا نرى ان الشركة عقد في بعض جوانبه ونظام في جوانب أخرى، ففي المسائل التي ترك المشرع لارادة الطرفين دور في تنظيمها يعد عقدا اما المسائل التي تدخل المشرع بتنظيمها ولم يترك دورا لارادة الشركاء لتعديلها او للاتفاق على مخالفتها فهي اقرب الى النظام من العقد.

اما بالنسبة لموقف المشرعين اللبناني والأردني من الطبيعة القانونية للشركة العابرة للحدود، لبيان طبيعة الشركة العابرة للحدود في القانونين اللبناني والأردني ونظرا لعدم وجود نص في قانون كل من الدولتين بخصوص طبيعة هذا النوع من الشركة، لابد من الرجوع الى الاحكام العامة للشركة في كل من لبنان والأردن.

نستخلص طبيعة الشركة من تعريف الشركة، ففي لبنان والأردن لم نجد في قانون التجارة البرية اللبناني ولا في قانون الشركات الأردني تعريفا للشركة، لكن المشرع اللبناني عرف الشركة في قانون الموجبات والعقود والمشرع الأردني عرفها في القانون المدني، فالشركة في قانون الموجبات والعقود يعرف بانها: (عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانونا تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد) (قانون الموجبات والعقود، ١٩٣٤، المادة ٨٤٤) والشركة في القانون المدني الأردني يعرف بانها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة) (القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة ٥٨٢)

وبما ان الشركة العابرة للحدود في القانون اللبناني يعد من الشركات المساهمة حسب المادة الاولى (من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ من نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان-اوف شور) فهي تخضع لنفس احكام الشركات المساهمة وتكون لها نفس الطبيعة القانونية التي للشركات المساهمة. وكذلك في القانون الأردني، فان الطبيعة القانونية للشركة المعفاة هي نفس طبيعة الشركات التي تتحول اليها.

ونرى بان فكرة العقد لا تتلائم مع الشركة المساهمة لان الإرادة ليست لها دور بل ان المشرع تدخل بتنظيم كل ما يتعلق بالشركات المساهمة، فلم يترك مجالا للإرادة وانما وضع المشرع نصوص أمرة منذ تأسيس الشركة ولغاية تصنيفها وانتهائها، ونستنتج بان احكام الشركات العابرة للحدود هي اقرب الى النظام من العقد.

المبحث الثاني – التنظيم المالي و الإداري للشركات العابرة للحدود

نبحث في احكام الشركة العابرة للحدود من خلال الايتين مطالب، نتناول في المطلب الأول رأسمال الشركة و النظام الضريبي لها وفي المطلب الثاني هيكل إدارة الشركة و نشاط الشركة.

المطلب الأول – الاحكام المالية

الفرع الأول: رأسمال الشركة العابرة للحدود

ان راس المال يعد اساس لتأسيس جميع الشركات والمشاريع الاقتصادية، لهذا اهتم المشرعين اهتماما كبيرا براسمال الشركة، لان راس المال هو الضمان الوحيد لحقوق أصحاب قروض الشركات، وكلما كان راس المال كبيرا كان سببا لزيادة كسب ثقة المتعاملين مع الشركة (حسين توفيق فيض الله، دانا حمه باقي عبد القادر، زاله سعيد يحيى، ٢٠٢٢)، وراسمال الشركة يكون سبب لتمويل الشركات ومشاريعه.

بعد الاطلاع على قوانين معظم الدول نلاحظ ان تقسيم الشركات الى أنواع يكون على اساس راسمالها أي ان رأس المال يعد معيار لتقسيم الشركات، فمن حيث رأس المال لدينا نوعين من الشركات، النوع الأول يشمل الشركات التي يتكون راسمالها من اسهم وتقوم على أساس الاعتبارات المالية والنوع الثاني يشمل الشركات التي تكون راسمالها حصص أي ان الحصص التي يقدمها الشركاء تكون راس المال الشركة.

وبعد مراجعة قانون الشركات العراقي نلاحظ بان المشرع أشار الى ست أنواع من الشركات والتي هي شركة المساهمة والمحدودة والشخصية ذو المسؤولية المحدودة والتضامنية والبسيطة والمشروع الفردي)، والفقه العراقي اتفق على ان الشركات تنقسم على أساس راس المال الى نوعين وهما شركات بالاسهم وتشمل شركة المساهمة والمحدودة والشخصية ذو المسؤولية المحدودة (قانون الشريكات العراقي، المادة ٢٩) والشركات بالحصص وتشمل الشركة التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي (قانون الشركات العراقي، المادة ٣٤ و ١٨١).

وبصورة عامة في معظم الدول التي قامت بتنظيم الشركات العابرة للحدود، فانهم يسمحون للشركات التي تتكون راسمالها من اسهم، ان تتحول الى الشركات العابرة للحدود، وهذا يعني انه لا يجوز للشركات التي يتكون راسمالها من حصة وتقوم على أساس الاعتبار الشخصي ان تتحول الى الشركات العابرة للحدود، عدا الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأردني التي تتكون راسمالها من حصص ومع ذلك بالإمكان ان تتحول الى شركة عابرة للحدود.

ان الكثير من احكام الشركات العابرة للحدود اللبناني هي نفس احكام شركات المساهمة، لكن تم اجراء تغييرات بسيطة بهدف تقديم تسهيلات اكثر للادول، ففي معظم جوانب الشركة وبالاخص ما يتعلق براسمال الشركة، فان راسمال الشركات العابرة للحدود يتكون بنفس أسلوب الشركات المغفلة (المساهمة) اللبناني، حيث يتكون من مجموعة اسهم ويقوم مؤسسي الشركة بالاكتتاب في احدى البنوك في لبنان (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، مادة ٨٦). الأسهم اما ان تكون عينية او نقدية، وان تقييم مقدمات العينية التي قدمها الشركاء للشركة يحتاج الى تعيين خبير او أكثر من قبل محكمة المنطقة التي توجد فيها المقر الرئيسي للشركة لتحديد قيمة الاسهم العينية المقدمة من قبل مؤسسي الشركة (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، مادة ٨٦).

ان الحد الأدنى لراسمال الشركات العابرة للحدود -كالشركات مساهمة – في القانون اللبناني، يجب ان لا يقل اثناء تأسيسها عن ٣٠ مليون ليرة لبنانية، لكن يجوز ان يكون أكثر من هذا المبلغ، فالحد الأدنى هو ٣٠ مليون ليرة لبنانية، والاصل انه اثناء تأسيس الشركة يجب ان يتم اكتتاب جميع أسهمها ودفع اقيامها. لكن في حالة اتفاق الشركاء في عقد الشركة على السماح لشريك بعدم دفع قيمة جميع أسهمه اثناء الاكتتاب، اي قيامه بدفع قيمة بعض الأسهم وما يتبقى من الأسهم يقوم بدفع اقيامها بعد تأسيس الشركة، ويعين طريقة دفع اقيام الاسهم من قبل مجلس إدارة الشركة. لكن لا يجوز ان يكون ما يقدمه الشريك اثناء تأسيس الشركة اقل من ربع من قيمة السهم (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٦).

الحد الأدنى لقيمة كل سهم في الشركة المساهمة اثناء التأسيس يجب ان لا يقل عن (١٠٠٠) الف ليرة لبنانية، وهذا ينطبق على الشركات عابرة الحدود ايضا (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، مادة ٨٦).

في احدث تعديل اجراه المشرع اللبناني في عام ٢٠٠٠ بخصوص الشركات العابرة للحدود، تضمن امكان تقدير راسمال الشركات العابرة للحدود بالعملة الأجنبية، بمعنى ان ٣٠ مليون ليرة لبنانية والتي هي الحد الأدنى لراسمال الشركة المغفلة والشركات العابرة للحدود يجوز ان يقدر راسمالها بالدولار او اليورو بشرط ان يكون المبلغ بالعملة الأجنبية يعادل ٣٠ مليون ليرة لبنانية (ياسين، ٢٠٢٠، صفحة ٧١).

تختلف الشركات العابرة للحدود الأردني (المعفاة) عن الشركات العابرة للحدود اللبناني، لان المشرع الأردني أجاز لاكثر من شركة بان تتخذ شكل شركة عابرة للحدود، لكن في الشركات العابرة للحدود اللبناني تم السماح لشركة واحدة ان تصبح شركة عابرة للحدود وهي الشركة المساهمة، وكما سبق وذكرنا ان قانون الشركات الأردني تنص على ان الشركة العابرة للحدود عبارة عن شركة مساهمة عامة او شركة

توصية بالاسهم او شركة محدودة المسؤولية او الشركات المساهمة الخاصة) (قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، المادة ٢١١).

ففي قانون الشركات الأردني ليس هناك إشارة الى راسمال الشركة ولا الى التسهيلات المقدمة للشركة كما هو عليه الحال في القانون اللبناني، لذلك لمعرفة راسمال الشركة العابرة للحدود في الاردن ومم يتكون راسمالها هل هي حصص ام اسهم علينا الرجوع الى الشركات المنصوص عليها في المادة ٢١١ من قانون الشركات، وبصورة عامة باستثناء الشركات محدودة المسؤولية الذي يتكون راسماله من حصص ولا يحتاج الى عملية الاكتتاب (قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، المادة ٥٤)، فان جميع الشركات الأخرى تتكون راسمالها من اسهم والأسهم اما ان تكون نقدية او عينية وشراء الاسهم يتم عن طريق عرضها للاكتتاب (قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، المادتين ٧٨ و ٩٥).

الحد الأدنى لراس مال الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني يجب ان لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار اردني (انظر المادة ٩٥ من قانون الشركات)، و راسمال شركة التوصية بالاسهم يجب ان لا يقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني (انظر المادة ٧٧ من نفس القانون) وفي الشركة المساهمة الخاصة لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار اردني (المادة ٦٦ من نفس القانون)، اما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فلم يحدد القانون نسبة معينة لراسمالها وانما ترك تحديد راسمال الشركة الى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

وحتى بعد صدور نظام تحديد راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فان هذا النظام لم يحدد راسمال هذه الشركة وانما تركها لارادة المؤسسين في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ان هذا النظام وضع قيدين وهما ان يكون بالدينار الأردني وان لا يقل راس المال عن دينار اردني واحد (نظام تحديد راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١، المادة ٢). ونرى بان هذا النظام يقدم تسهيلات واضحة للمؤسسين الذين بإمكانهم براسمال ضئيل ان يصبحوا من مالكي الشركة وكان الأفضل لو ان المشرع لم يترك تحديد راسمال مثل هذه الشركة لارادة مؤسسيها.

وبما ان راسمال الشركة العابرة للحدود (معفاة) لم ينظم باحكام خاصة ولم يتم تحديد مقداره، لذلك يتم تطبيق احكام الشركات المذكورة أعلاه على الشركة العابرة للحدود فيما يخص راس المال، على ان لا يقل راسمال الشركة العابرة للحدود عن الحد الأدنى المقرر للشركات في القوانين المعمول بها وبشرط ان يكون نشاط الشركة في احدى المجالات: التامين، إعادة التامين، البنوك والشركات المالية (قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، المادة ٢١٢).

ونستنتج بانه عدا المجالات المذكورة في نص المادة ٢١٢ من قانون الشركات الأردني والتي هي: التامين واعادة التامين والبنوك والشركات المالية، يجوز ان يقل راسمال شركة الاوف شور عن الحد الأدنى المقرر في القوانين النافذة طالما نشاط الشركة ليس ضمن هذه المجالات.

الفرع الثاني – النظام الضريبي للشركة العابرة للحدود

كما سبق وذكرنا – في بداية بحثنا هذا- ان هناك العديد من الدول والأنظمة القانونية في العالم يحاولون جذب التجار والمستثمرين الأجانب وتشجيعهم على القيام بالأنشطة التجارية في تلك الدول عن طريق عدم فرض الضريبة او تخفيض الضرائب، لذلك هذه الدول والأنظمة القانونية تعرف بالملاذ الضريبي (TAX HAVENS) باللغة الإنكليزية بمعنى ان هذه الدول تصبح ملاذا للتجار لكي يمارسوا نشاطهم التجاري وفي المقابل يلتزمون بدفع ضريبة منخفضة، وهناك مؤسسات دولية تحاول بشكل مستمر ان تصنف الدول التي تكون ملاذا ضريبيا، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدولية قدمت إحصائية في عام ٢٠٠٠ تضمنت الدول التي تعد ملاذا ضريبيا، ومن بينها لبنان والأردن حيث يعدان من الدول التي تكون ملاذا ضريبيا للتجار (Gravelle, 2009, p. 729) وكما اشرنا، فان لبنان على مستوى العالم تعد من احدى الدول التي تكون ملاذا للتهرب من الضريبة، والتجار يلجؤون اليها للتسهيلات التي تقدم لهم. ومن ابرز هذه التسهيلات هي ضريبة الشركات، ففي لبنان الشركات العابرة للحدود تدفع مبلغا معيناً كضريبة سنوية والتي تبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية والتي تعادل ٥٦٠ دولار امريكي (مرسوم اشتراعي لبناني رقم ٤٦ في ١٩٨٣، مادة ٤)، لذلك الشركات العابرة للحدود اللبناني تعفى من ضريبة الدخل ومن معظم أنواع الضرائب، وفي مقابل ضريبة الدخل تلتزم هذه الشركات بدفع مبلغ ٥٠ مليون ليرة سنويا كضريبة الى مديرية الضريبة اللبناني في بداية كل سنة مالية (الشافى، ٢٠٠٥).

إضافة الى تحديد مبلغ ضئيل تدفع كضريبة سنوية -كما سبق وذكرنا- فالشركات العابرة للحدود اللبناني تعفى ايضا من مجموعة من الضرائب والرسوم. وفق المادتين الخامسة والسادسة من نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، (مرسوم اشتراعي لبناني رقم ٤٦ في ١٩٨٣، مادة ٤)، الشركة تكون معفية من:

- ١- رسم الطابع المالي على جميع العقود والمستندات الموقعة من الشركة في لبنان والتي تتعلق باعمالها في الخارج.
 - ٢- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المترتبة على الأرباح التي توزعها الشركة.
 - ٣- الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة المترتبة على إيراداتها وعائداتها الناتجة عن توظيف أموالها خارج لبنان.
 - ٤- الضريبة على الإيرادات المترتبة على الفوائد التي تدفعها الى اشخاص معنويين او طبيعيين مقيمين في الخارج،
 - ٥- الضريبة على المبالغ التي تدفعها الى اشخاص معنويين او طبيعيين خارج لبنان مقابل خدمات تؤدي في الخارج.
 - ٦- الضريبة على رواتب واجور المستخدمين العاملين في الخارج.
 - ٧- ضرائب الانتقال والإرث والرسوم المفروضة على أسهم الشركة ومساهميها.
- والمشروع الأردني كالمشرع اللبنانيي الزم الشركات العابرة للحدود بدفع مبلغ معين من الرسوم كل سنة بدلا من ضريبة الدخل اذا مارست أعمالها خارج الأردن (قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٣٤ لسنة

٢٠١٤، المادة ٤، ٣)، وهذا المبلغ يختلف حسب نوع الشركة العابرة للحدود، وكما اشرنا سابقا ان المشرع اللبناني أجاز للشركة المساهمة فقط بان تصبح شركة عابرة للحدود وحدد مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية كضريبة سنوية، بخلاف قانون الشركات الأردني حيث سمح للعديد من الشركات بان تتخذ شكل شركة عابرة للحدود ووفقا للمادة ٢١١ من قانون الشركات الأردني والتي تنص على ان شركة مساهمة عامة او شركة توصية بالاسهم او شركة محدودة المسؤولية او الشركات المساهمة الخاصة (قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، المادة ٢١١). واستنادا الى هذا القانون والتعليمات الصادرة في الأردن، اسوة بالشركات العابرة للحدود في لبنان، فان الشركات العابرة للحدود الأردني تدفع مبلغ معين كرسوم سنوية خلال اول ٣٠ يوما من كل سنة (نظام الشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧، المادة ٩)، لكن في القانون الأردني وفي نفس هذه المادة تم التمييز بين أنواع الشركات، فاذا كانت الشركة عابرة للحدود من نوع الشركة المساهمة العامة على الشركة ان تدفع في بداية كل سنة مالية مبلغ قدره ٥٠٠٠ دينار اردني (نظام الشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧، المادة ٩)، بينما اذا كانت من نوع الشركة المساهمة الخاصة تدفع مبلغ قدره ٣٠٠٠ دينار اردني سنويا كرسوم (نظام الشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧، المادة ٩)، اما اذا كانت من نوع (شركة محدودة المسؤولية) او (شركة توصية بالاسهم) فانها تدفع مبلغ قدره ١٠٠٠ دينار اردني كرسوم سنوية.

نستنتج بان قانون الشركات ونظام الشركات المعفاة الأردنيين يتعامل بشكل مختلف مع كل نوع من أنواع الشركات، وتجبي الضريبة من الشركات حسب حجم راس المال ونشاطها، مثلا شركة مساهمة عامة التي تعود ملكيتها للدولة تستقطع منها اعلى نسبة ضريبة في حين شركة محدودة المسؤولية او شركة توصية بالاسهم تستقطع منهما الحد الأدنى.

لم نلاحظ أي اختلاف بين موقف المشرعين اللبناني والأردني، ونستنتج بذلك ان القانونين اللبناني والأردني اتبعنا نفس الأسلوب والآلية لاستقطاع ضريبة الشركات العابرة للحدود، وتجاهلوا ضريبة الدخل لان المركز التجاري لنشاط شركة عابرة للحدود هي خارج حدود الدولة وليس داخل الدولة، لذلك بدلا من ضريبة الدخل السنوي يتم استقطاع مبلغ معين سنويا من هذه الشركات لتلافي الازدواج الضريبي اي ثنائية الضريبة لان الشركات العابرة للحدود اللبناني والأردني تمارس نشاطها التجاري في دولة اجنبية وتقوم بدفع الضريبة في تلك الدولة.

ونستنتج أيضا ان تحديد الضريبة بهذا المقدار وبشكل سنوي يعد تسهيل آخر قدمه المشرع في كل من لبنان والأردن للتجار، لذلك هاتين الدولتين تعدان، في التصنيف العالمي وبشكل مستمر، ضمن قائمة الدول التي تكون ملاذا آمنا للتجار والمستثمرين حيث يلجؤون اليها للتهرب من الضريبة.

المطلب الثاني: الاحكام الادارية

الفرع الأول: الهيكل الإداري و التنظيمي للشركة

ان الشركات العابرة للحدود اللبناني ليست لها هيكلية ادارية مستقلة ومختلفة عن الشركات المساهمة اللبنانية، لذلك علينا الرجوع الى احكام الشركات المساهمة اللبنانية اذا لم تكن تتضمن نصا يتعارض مع

احكام الشركات العابرة للحدود. ان شركات المساهمة اللبناني تتكون من مجموعة وحدات إدارية وكل منها تتولى الاشراف على جهة من جهات الشركة، لذلك نتناول هنا الوحدات الإدارية للشركة المساهمة اللبناني ونشير الى الاختلافات التي اتى بها المشرع اللبناني فيما يخص الشركات العابرة للحدود، بالشكل الاتي:

١- مجلس الإدارة: من الوحدات الإدارية المهمة في كل من الشركات المساهمة والشركات العابرة للحدود اللبناني هي مجلس الإدارة، هذا المجلس هو احدى التشكيلات الإدارية التي تكون مسؤولة عن مجموعة من الاعمال التنفيذية واليومية للشركة، بعد تأسيس الشركة تبدأ اول مهمة لمجلس الإدارة ومن واجبها ان تبدأ بمراجعة صحة إجراءات تأسيس الشركة، وهذه من اولى مهام أعضاء مجلس الإدارة، عندما يصبحون أعضاء مجلس الإدارة عليهم ان يراجعوا كيفية تأسيس الشركة، أي ان يدققوا في إجراءات تأسيسها هل ان تأسيس الشركة تم وفق القانون او بخلافها، لذلك اذا لم يتم أعضاء مجلس الإدارة بإعادة النظر في كيفية تأسيس الشركة والشركة تأسست بطريقة غير قانونية، يكون الاعضاء مسؤولون عن كل العيوب والنواقص (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٢٨). ومن المهام الأخرى لهذا المجلس هو تنفيذ قرارات الجمعية العامة (ان وجدت) للشركة، وهذا المجلس يقوم باي عمل اخر يتم تفويضه من قبل الجمعية (قانون التجارة البرية اللبناني، المادة ١٥٧)

هذا المجلس يقوم أيضا بمراقبة حسابات الشركة وفي نهاية ستة اشهر الأولى من السنة المالية عليها نشر البيانات المالية للشركة وبففس الطريقة في نهاية السنة المالية تقوم بنفس الإجراءات وتقيدها في السجل التجاري (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٢٨).

بموجب قانون التجارة البرية اللبناني، في الشركة المساهمة يجب ان لا يقل عدد أعضاء هذا المجلس عن ثلاثة اشخاص ولا تزيد عن ١٢ شخص، ويجب ان يكون على الأقل ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المواطنين اللبنانيين، فاذا كان مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة اشخاص يجب -على الأقل- ان يكون واحدا منهم مواطن لبناني (قانون التجارة البرية اللبناني، المادة ١٤٤). وفي الشركات العابرة للحدود يتكون مجلس الإدارة من نفس عدد أعضاء الشركة المساهمة، لكن المشرع اللبناني فيما يخص مشاركة المواطن في عضوية مجلس الادارة خرج عن القاعدة التي سبق وان اقرها، حيث نظم احكامه بشكل مختلف، لذلك في الشركات العابرة للحدود يجوز ان يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاجانب أي من غير اللبنانيين وهذا يختلف عن مجلس الإدارة في الشركة المساهمة اللبناني والذي يجب -على الأقل- ان يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من اللبنانيين، فاذا كان عدد أعضاء مجلس إدارة شركة عابرة للحدود ١٢ عضو فالشركة ليست مضطرة ان تجعل ثلث الأعضاء من المواطنين اللبنانيين كالشركات المساهمة، لذلك من الممكن ان يكون جميع الأعضاء من غير اللبنانيين (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، المادة ٣).

ان اختيار أعضاء مجلس الإدارة يكون بطريقتين، الأولى: تحديد الأعضاء في عقد تأسيس الشركة منذ البداية على ان لا تزيد مدة العضوية عن خمس سنوات، الثانية: اختيار الأعضاء بقرار من جمعية المساهمين العمومية والاعضاء اللذين يتم اختيارهم بهذه الطريقة يجب ان لا تزيد مدة عضويتهم عن ثلاث

سنوات، اذن إضافة الى تحديد أعضاء مجلس الإدارة في عقد تأسيس الشركة يمكن ان يتم اختيارهم من قبل جمعية المساهمين (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، المادة ١٤٩)، ولا يشترط ان يكون عضو مجلس الإدارة من الشركاء في الشركة وانما يجوز ان يكون من غير الشركاء، وهذا ما اخذ به المشرع اللبناني في تعديل قانون التجارة البرية عام ٢٠١٩، حيث أجاز لمن لا يملك سهما في رأسمال الشركة ان يصبح عضوا في مجلس إدارة الشركة، في حين لم يكن مسموحا قبل تعديل قانون التجارة البرية سنة ٢٠١٩ لشخص ان يصبح عضو في مجلس الادارة اذا كان لا يملك حصة في رأسمال الشركة، والغاية من هذا التعديل هي إعطاء فرصة لاصحاب الخبرة في مجال الإدارة، حتى في حالة عدم امتلاكهم حصة في الشركة، ان يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة ويكون لهم دور في إدارة الشركة وتوظيف خبراتهم في هذا المجال.

قبل تعديل قانون التجارة البرية اللبناني في سنة ٢٠١٩، كان هناك شخص واحد يقوم بالاشراف على مجلس إدارة الشركة ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الشركة في آن واحد، لكن في ظل تعديل القانون في سنة ٢٠١٩ أجاز التمييز بينهما (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٢٦). بحيث اصبح بالإمكان ان يكون شخص رئيسا لمجلس إدارة الشركة وشخصا آخر مدير عام الشركة.

هنا يجب التمييز بين حالتين، الأولى ان يكون شخص واحد رئيس مجلس الإدارة ومدير عام في نفس الشركة، ويتم اختيار هذا الشخص من بين الأعضاء الطبيعيين الذين يشكلون مجلس الإدارة (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، المادة ١٥٣)، بصورة عامة من اهم اعمال رئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة في مواجهة الغير وامام المحاكم، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة إضافة الى الاعمال اليومية المنصوص عليها في عقد الشركة او جرى العرف عليها، ويمارس الرئيس هذه الاعمال في ظل رقابة وتعليمات مجلس الإدارة (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، مادة ١٥٧). رئيس مجلس الإدارة في الشركات عابرة الحدود اذا كان اجنبي وغير مقيم في لبنان لا يحتاج الى اجازة او رخصة العمل من الجهات المعنية (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، المادة ٣).

والحالة الثانية هي اذا تم التمييز بين المنصبين وذلك بان يكون رئيس مجلس إدارة الشركة شخص ومدير عام الشركة شخص آخر، وهنا تتغير صلاحيات رئيس مجلس الإدارة بصورة كاملة حيث يقوم بالاشراف العام على اعمال الشركة دون التدخل في الاعمال اليومية للشركة ويوجه التعليمات الى مدير عام الشركة ويقوم الأخير بتمشية الامور اليومية للشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والأمور الأخرى التنفيذية تكون من اختصاصه (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٢٦).

وعند الضرورة يجوز الطلب من مجلس الإدارة ان يقوم بتعيين مساعد او اكثر لمعاونة المدير العام في تمشية الأمور، والأشخاص الذين يتم تعيينهم كمدير عام او مساعد المدير العام يجب ان يكونوا من الأشخاص الطبيعيين ولا يشترط ان يكونوا من المساهمين، قد يكونوا من المساهمين ويجوز ان يكونوا من غير المساهمين.

ان قانون التجارة البرية اللبناني نظم كل ما يتعلق بموضوع العضوية في مجلس الإدارة، كما أشار الى ذلك في المادة ١٥٤ حيث لا يسمح لشخص ان يكون رئيس مجلس إدارة في اكثر من ٦ شركات لبنانية في

نفس الوقت، وكذلك لا يجوز لشخص ان يكون نائب رئيس في اكثر من ثلاث شركات في نفس الوقت، والقانون المذكور لا يسمح لشخص طبيعي ان يصبح عضو مجلس إدارة في اكثر من ثمان شركات في آن واحد (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، المادة ١٥٤). لكن الامر يختلف تماما بالنسبة للشركات العابرة للحدود، وفقا لتعليمات تنظيم الشركات العابرة للحدود اللبناني رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تم استثنائهم من حكم هذه المادة بمعنى انه ليست هناك قيود للعضوية في مجلس الإدارة، يمكن ان يكون شخص واحد عضو مجلس إدارة في اكثر من شركة او ان يكون رئيس مجلس إدارة في عدد من الشركات (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، المادة ٣)، أي انه بخلاف الشركات الأخرى يجوز ان يصبح شخص رئيس مجلس الإدارة في اكثر من ٦ شركات عابرة الحدود في وقت واحد او يكون عضو مجلس إدارة في اكثر من ثمان شركات عابرة للحدود، وهنا يبدو ان المشرع يتجه نحو إزالة القيود والضوابط التي اقراها بالنسبة للشركات بشكل عام و وضع احكام مستقلة وخاصة بالشركات العابرة للحدود تختلف عن الشركات الأخرى وتوجه المشرع نحو تسهيل احكام الشركات العابرة للحدود.

٢- **مفوضو المراقبة:** من الوحدات الإدارية الأخرى للشركات العابرة للحدود التي تهدف الى مراقبة حسابات الشركة هي مفوضو المراقبة، وهذه الوحدة الإدارية تقوم بمراقبة دفتر وسجل وحسابات الشركة وتدقيق الارقام (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٣٣).

يتم تعيين مفوضو المراقبة عن طريق جمعية المساهمين العمومية والتي تعين مفوض مراقب او اكثر لرقابة حسابات الشركة، وتعيين المفوض المراقب يكون لمدة سنة واحدة ويجوز ان يكون شخص مفوض مراقب لمدة خمس سنوات لكن لا يمكن لشخص ان يكون مفوض مراقب لاكثر من خمس سنوات (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، المادة ١٧٢). إضافة الى ذلك للشركاء الذين يملكون على الأقل ١٠٪ من رأسمال الشركة ان يطلبوا تعيين مفوض مراقب او اكثر للشركة، على الشركاء تقديم طلب تعيين مفوض مراقب إضافي الى رئيس الغرفة الابتدائية في المنطقة التي توجد فيها الشركة والغرفة الابتدائية تختار من بين المحاسبين لديها من ذوي الخبرة مفوض مراقب واحد او اكثر للشركة (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، المادة ١٧٣). بمعنى جمعيات المساهمين العمومية من جهة والغرفة الابتدائية من جهة أخرى تمتلكان حق تعيين مفوض مراقب للشركة المساهمة.

وكذلك بالنسبة للشركات العابرة للحدود يجب ان تكون لها مفوض مراقب على الأقل لمراقبة حسابات الشركة، لكن في الشركات العابرة للحدود يجب ان يكون المفوض المراقب مقيما في لبنان وحاملا الجنسية اللبنانية ويعين لمدة ثلاث سنوات (ياسين، ٢٠٢٠، صفحة ٧٢).

٣- **جمعيات المساهمين العمومية:** من المؤسسات الأخرى التي تكون الهيكل الإداري للشركة العابرة للحدود هي جمعيات المساهمين العمومية. لمعرفة كيفية تشكيل هذه المؤسسة في الشركة العابرة للحدود لابد من الرجوع الى احكام تكوين جمعيات المساهمين العمومية في الشركة المساهمة اللبناني لانهما متشابهان.

تتكون جمعيات المساهمين العمومية من ثلاث هيئات إدارية مختلفة وهي الجمعية التأسيسية والجمعيات العادية والجمعيات غير العادية (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، المادة ١٧٩). وبصورة عامة جمعيات المساهمين العمومية في الشركات عابرة الحدود لها سلطة سيادية اسوة بالسلطة التشريعية وتعد عدة اجتماعات خلال السنة لمناقشة وقرار المسائل المتعلقة بالشركة حسب صلاحيات واختصاصات الجمعيات (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٣٦).

الجمعيات التي تكون جمعيات المساهمين العمومية تشمل:-

١- الجمعيات التأسيسية: بعد اجراء عملية اكتتاب اسهم الشركة تقوم هذه الجمعية، بناء على طلب مؤسسي الشركة، بعقد اجتماع لحسم بعض الأمور منها تحديد الحصص العينية المقدمة كجزء من رأسمال الشركة ومراجعة صحة شروط تأسيس الشركة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة والمفوض المراقب (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٣٦).

٢- الجمعيات العادية: احدى هيئات جمعيات المساهمين العمومية هي الجمعيات العادية، هذه الجمعية تتألف من جميع الشركاء الذين لديهم سهم في الشركة سواء اكان نوع السهم عيني او نقدي، ولهذه الجمعية اختصاصات مالية وإدارية في الشركة، وتجتمع بناء على طلب مجلس الإدارة لاصدار قرار حول عدة مسائل (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، المادة ١٨٠)، منها: عقد اجتماع في نهاية كل سنة مالية للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح وتعيين أعضاء مفوضين جدد للمراقبة وأعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم (قانون التجارة البرية اللبناني لسنة ١٩٤٣، المادة ١٩٦)، وازضافة الى هذه الاختصاصات المذكورة أعلاه يجوز ان يتم إضافة مهام واختصاصات أخرى الى الجمعية العادية في عقد الشركة.

٣- الجمعيات غير العادية: من الوحدات الإدارية لجمعيات المساهمين العمومية هي الجمعيات غير العادية، والمهمة الرئيسية لهذه الهيئة هي تعديل عقد الشركة، لا تملك أي من الجمعيات الأخرى باستثناء الجمعيات غير العادية صلاحية تعديل عقد الشركة أي ان هذه الجمعية تملك هذه الصلاحية حصراً، لكن على هذه الجمعية عند قيامها بتعديل عقد الشركة مراعاة ان هذه التعديلات لا تؤدي الى:

١- تغيير جنسية الشركة.

٢- زيادة التزامات المساهمين.

٣- التأثير على حقوق الأشخاص الذين تعاملوا مع الشركة.

ويهدف المشرع اللبناني الى حماية حقوق المساهمين والغير أيضاً من احتمال تعديل عقد الشركة بشكل تعسفي بقصد الحاق ضرر بهم (زين، ٢٠٢٠، صفحة ٣٩).

وهنا لا بد من لقاء الضوء على الهيكل الإداري للشركات المعفاة الأردني، والذي اتبع نفس أسلوب الشركة العابرة للحدود اللبناني. كما سبق وان ذكرنا، فان الشركات العابرة للحدود اللبناني ليست لها هيكلية إدارية معينة وخاصة بها لذلك لا بد من الرجوع الى الشركات المساهمة. ونفس الامر بالنسبة لمعرفة التشكيلات الإدارية للشركات العابرة للحدود (المعفاة) الأردني يجب ان نرجع الى التشكيلات الإدارية للشركات التي سمح المشرع الأردني بالتحويل الى شركة معفاة، وبصورة عامة المؤسسات الإدارية في هذه الشركات

(مساهمة عامة، مساهمة خاصة، توصية بالاسهم، المسؤولية المحدودة) تتكون من مجلس الإدارة، الهيئة العامة، مدقق الحسابات)، وبنفس طريقة الشركات الأخرى، فالشركات المعفاة يجب ان تتكون من هذه الوحدات الإدارية الثلاث، لكن المشرع الأردني ميز بين شركة التوصية بالاسهم والشركات الأخرى حيث أضاف المشرع وحدة إدارية أخرى في شركة التوصية بالاسهم وهي (مجلس الرقابة) وهذا المجلس يجب ان يوجد في هذا النوع من الشركات وتتألف من ثلاثة اشخاص على الأقل يتم اختيارهم من بين الشركاء المساهمون وينتخبون سنويا ولمدة سنة واحدة (قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، المادة ٨٤). اذا كانت الشركة العابرة للحدود الاردني من نوع شركة التوصية بالاسهم فان هذه الشركة يجب ان تتكون من اربع وحدات إدارية لإدارة اعمالها والتي هي مجلس الإدارة -الهيئة العامة – مدقق الحسابات – مجلس الرقابة) لكن اذا كانت شركة المعفاة من الشركات الأخرى -عدا شركة التوصية بالاسهم- فهي تتكون من ثلاث وحدات إدارية كما ذكرنا أعلاه.

وكذلك في نظام الشركات العابرة للحدود الاردني في المادة السادسة منه هناك إشارة بشكل مختصر ودون أي توضيح الى إدارة الشركات العابرة للحدود الاردني والتي تنص على ان للشركة المعفاة عقد الاجتماعات العادية او غير العادية للهيئة العامة او اجتماعات هيئة المديرين داخل المملكة او خارجها) (نظام الشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧، المادة ٦).

ان هذه المادة من نظام الشركات العابرة للحدود الاردني (المعفاة) تشير الى ان الهيئة العامة للشركات المعفاة تقوم بعقد اجتماعات عادية وغير عادية في داخل الدولة او خارجها وكذلك لهيئة المديرين في هذه الشركة أيضا عقد اجتماعاتها في داخل الدولة او خارجها.

لمعرفة التشكيلات الإدارية للشركة المعفاة يجب ان نرجع الى الشركات الأخرى التي أجاز القانون تحويلها الى شركة معفاة بمعنى جميع القواعد المتعلقة بالتشكيلات الإدارية لهذه الشركات تطبق على شركة المعفاة، لكن نلاحظ بانه هناك نقطة اختلاف بين قانون الشركات الأردني ونظام الشركات المعفاة وهي ان الهيئة العامة وهيئة المديرين في جميع أنواع الشركات في الأردن يجب ان تعقد اجتماعاتها في داخل الدولة (قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، المادة ١٦٩)، لكن في نظام الشركات المعفاة أجاز للهيئة العامة وهيئة المديرين عقد اجتماعاتها في الدولة او خارجها. ان إضافة هذا الخيار لعقد اجتماعات الشركات المعفاة خارج الدولة هي لتقديم تسهيلات اكثر لإدارة اعمال الشركة دون الرجوع الى المقر الرئيسي للشركة في الدولة وكذلك يتناسب مع طبيعة اعمال شركات المعفاة لان معظم اعمال ونشاطات هذه الشركة تكون في خارج الدولة وليس فيها.

ويبدو لنا انه ليس للشركات العابرة للحدود الأردني (المعفاة) اي تشكيلات معينة ومستقلة خاصة بها.

الفرع الثاني: نشاط الشركة

ان تأسيس الشركة بصورة عامة يكون من اجل تحقيق غاية معينة، وآلية تحقيق هذه الغاية تكون عن طريق ممارسة أنشطة مختلفة ومتنوعة، ولممارسة نشاطها كاي شخص معنوي لا بد ان تتمتع بالاهلية اللازمة لتحقيق غرضها وهذا ما تنص عليه المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي: (٤- وعنده أهلية الأداء

وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون)، ويبدو من نص هذه المادة ان اهلية الشخص المعنوي كالشركة مقيدة بعقد تأسيس الشركة إضافة الى القيود التي يفرضها القانون. فالمشرع اللبناني خصص المادة الأولى من نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان لنشاط الشركة المساهمة والتي هي من الشركات التي من الممكن ان تتحول الى شركة عابرة للحدود وذكر المشرع مجموعة من الأنشطة (على سبيل الحصر) ومنها:

١-التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات حول صفقات تنفذ خارج لبنان او تعود لاموال موجودة خارج لبنان او في المناطق الجمركية الحرة، ٢-إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقا من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والادارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل انواعها الى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك المؤسسات، ٣-عمليات التجارة الخارجية المثلثة او المتعددة الاطراف الجارية خارج لبنان ولاجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور اجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، واعادة اصدار الفواتير لاعمال وعمليات خارج لبنان، او من المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها. ٤-القيام باعمال ونشاطات النقل البحري، ٥- تملك اسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات شركات اجنبية غير مقيمة، واقرض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الاوف شور اكثر من ٢٠٪ من رأسمالها، ٦-تملك و/ أو الانقاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات اجنبية في أسواق خارجية، ٧- فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج، ٨- بناء واستثمار وادارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحضورات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون ٩- فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار اليها اعلاه من واعمال المصارف والمؤسسات المالية مقيمة في لبنان او في خارج. ١٠-استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الاجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، المادة ١).

عدا ما منعه المشرع في المادة الثانية من هذا النظام كعمليات التأمين واعمال المصارف والمؤسسات المالية وجني الأرباح من أموال منقولة وغير منقولة موجودة في لبنان او من تقديم خدمات لمؤسسات موجودة في لبنان (المادة ٢ من قانون رقم ١٩ في ٢٠٠٨/٩/٥ المعدل لنظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان-اوف شور رقم ٤٦ صادر في ١٩٨٣/٦/٢٤).

والمشرع الأردني في نظام الشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧ حدد نشاط شركة المعفاة في المادة الرابعة من هذا النظام بانها تلتزم بالعمل في اطار غاية الشركة وممارسة نشاطها خارج الأردن. بعد دراسة موقف المشرعين اللبناني والأردني نقوم بالمقارنة بينهما لنتمكن من تقييم موقفهما، نحدد أوجه الاختلاف بينهما بالنقاط التالية:

١-ان المشرع اللبناني ذكر نشاط الشركة العابرة للحدود على سبيل الحصر، بينما نظيره الأردني ذكرها على سبيل المثال.

٢- ان المشرع اللبناني عدد الاعمال التي تستطيع الشركة العابرة للحدود القيام بها، بينما المشرع الأردني وضع قيود عامة لنشاط هذه الشركة حيث ذكر قيدين وهما ان تكون نشاط الشركة خارج الأردن وان تكون في اطار الغاية التي تأسست من اجلها.

٣- المشرع اللبناني ذكر الاعمال التي يمنع على الشركة العابرة للحدود القيام بها، بينما المشرع الأردني لم يذكر الاعمال التي يحظر على هذا النوع من الشركة ممارستها.

ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرع اللبناني في تقييد نشاط الشركة وتحديد على سبيل الحصر، اذ لا يجوز ترك المجال مفتوحا لهذه الشركات لاختيار وممارسة أي نشاط، بالرغم من ان هذه الشركات هي شركات قانونية الا انها تثير الشكوك، عليه ينبغي على كل من دولة التأسيس والدولة التي تزاوّل فيها الشركة نشاطها ان تفرض قيودا على نشاطها خاصة في المجالين البنكي والمالي، تفاديا لتحول الشركات عابرة الحدود الى كيانات تستغل لاعمال غير قانونية كالتهرب الضريبي وغسيل الأموال.

المبحث الثالث – كيفية تنظيم القانوني للشركة العابرة للحدود في العراق

لبيان تكييف الشركة العابرة للحدود، نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الشركات المشمولة بنظام عابر للحدود ونتناول في المطلب الثاني تأسيس شركة عابرة للحدود.

المطلب الأول - الشركات المشمولة بنظام عابر للحدود

أنواع الشركات في مختلف الدول متشابهة، وحتى ان وجدت بعض الاختلافات، فان خصائصها تتقارب بدرجة كبيرة على مستوى العالم. قسم الفقهاء والقانونيين الشركات الى نوعين اساسيين، وهما شركات الأموال وشركات الأشخاص كما سبق وان ذكرنا.

بصورة عامة يرى المشرعين اللبناني والأردني ان شركات الأموال فقط يمكن ان تتحول الى شركة عابرة للحدود.

المشرع اللبناني سمح لنوع واحد من شركات الأموال بالتحول الى شركة عابرة للحدود وهي الشركة المساهمة او المغفلة، لكن المشرع الأردني سمح لاكثر من شركة من شركات الأموال بالتحول الى الشركات العابرة للحدود (المعفاة).

ومن اجل مواكبة تغيير وتطور القوانين، نرى انه من الضروري ان يحاول المشرع العراقي استحداث أنواع جديدة من الشركات عند تعديل القوانين المنظمة للشركات (آخر تعديل لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ كان بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ونشر هذا التعديل في الوقائع العراقية، العدد ٤٥٥٤ في ٩ أيلول ٢٠١٩) وبموجب هذا التعديل تم استحداث نوع من الشركات وهو الشركات القابضة.

نلاحظ ان المشرع العراقي كما تآثر بالمشرع الأردني فيما يتعلق بالشركة القابضة، يتبع هنا أيضا النهج نفسه الذي اتخذه المشرع الأردني، حيث أجاز تحول أكثر من شركة الى شركة عابرة للحدود والمساهمة في التجارة الدولية. ونرى بان الشركة الأكثر ملائمة للشركة العابرة للحدود في القانون العراقي هي

الشركة المساهمة والشركة المحدودة لان طبيعة وخصوصية هاتين الشريكتين متقاربة ولهما أهمية اقتصادية كبيرة ومناسبة من عدة أوجه لكي تتحول الى شركة عابرة للحدود. والاهم من ذلك، ينبغي على المشرع العراقي اجراء تعديلات على الجوانب المختلفة للشركات المساهمة والمحدودة عند تحويلهما الى شركة عابرة للحدود. ومن الضروري زيادة راسمال هذه الشركات، ينتقدون المشرع العراقي لكون راسمال الشركات المساهمة والمحدودة منخفضا ولا يتناسب مع الاهمية الاقتصادية لهذه الشركات، ووفقا لقانون الشركات العراقي، يجب الا يقل الحد الأدنى لراسمال الشركة المساهمة عن ٢٠٠٠٠٠٠٠ اثنين مليون دينار عراقي والحد الأدنى لراسمال الشركة المحدودة يجب ان لا يقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار عراقي (قانون الشركات العراقي، مادة ٢٨). ولذلك، اذا كان هذا المبلغ يعد ضئيلا بالنسبة لراسمال الشركات المساهمة والمحدودة، فلا شك انه سيكون اقل بكثير من الحد المطلوب لراسمال شركة عابرة للحدود ونرى انه يجب زيادة نسبة راس المال الى مستوى يتناسب مع مكانة ونشاط الشركة عابرة الحدود. لذلك من الأفضل للمشرع العراقي عند تعديله لقانون الشركات – كما اقترحنا- تنظيم شركة عابرة الحدود تنظيما قانونيا وبرأينا ان نوع الشركة الأقرب الى شركة عابرة الحدود هو شركتي المساهمة والمحدودة.

وبالنسبة للضريبة، فان المشرعين الأردني واللبناني اتبعوا نفس الأسلوب، حيث يتم استقطاع مبلغ معين سنويا من شركة عابرة الحدود بدل ضريبة الدخل بحجة ان الشركة تمارس نشاطها التجاري خارج حدود الدولة وتدفع الضريبة في الدولة المضيفة. لذلك عند تنظيم شركة عابرة الحدود قانونيا نرى بان المشرع العراقي عند تعديل قانون ضريبة الدخل عليه ان يحدد كيفية استيفاء الضريبة من هذه الشركة. الهيكل الإداري للشركة عابرة الحدود في كل من القانونين الأردني واللبناني هو نفس هيكل بقية الشركات، من حيث الكيفية والوحدات الإدارية هي نفسها في الشركة المساهمة والمحدودة والتوصية بالاسهم وبقية الشركات، بالإضافة الى ذلك تم تقديم بعض التسهيلات الى شركة عابرة الحدود مثل عقد اجتماعات خارج الدولة وعضوية الأجانب في المساهمة في الوحدات الإدارية للشركة بنسبة اعلى، وفي حالة تأسيس شركات عابرة الحدود في العراق يمكن ان تكون لها نفس الوحدات الإدارية التي للشركات المساهمة والمحدودة لكن المهم ان يهتم المشرع العراقي بالرقابة المالية والإدارية وتدقيق هذه الشركات بألية معينة في القانون وتمييزها عن غيرها من الشركات وخاصة اذا كانت شركة عابرة الحدود اجنبية وترغب بالعمل داخل العراق.

المطلب الثاني - تأسيس الشركة العابرة للحدود

أن الشركة العابرة للحدود – كما ذكرنا- هي شركة تؤسس في دولة وتمارس نشاطها في دولة أخرى. ان تأسيس شركة عابرة الحدود وفق القانون اللبناني يخضع لنفس احكام تأسيس شركة المساهمة، عدا بعض الاختلافات والتغييرات التي نص عليها نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (الافوف شور) وهذه التغييرات هي لاجل تقديم تسهيلات اكثر لهذه الشركات.

واتبع المشرع الأردني نفس موقف المشرع اللبناني بهذا الخصوص، وهو الرجوع الى الاحكام العامة لتأسيس شركات المساهمة (العامة والخاصة) والتوصية بالاسهم وذات المسؤولية المحدودة مع اجراء تغييرات طفيفة عند تأسيس شركة المعفاة (أسس تسجيل الشركات لسنة ٢٠٢٢ و تعديلاتها، ٢٠٢٢) ونلاحظ بان موقف المشرعين اللبناني والاردني تجاه تأسيس شركة عابرة الحدود هو نفسه نظرا لطبيعة هذه الشركة وخصوصيتها حيث لا يمكن ان نطبق عليها الاحكام العامة الخاصة بتأسيس بقية الشركات، لذلك نؤيد موقف المشرع في كل من لبنان والأردن بانه يجب وضع احكام خاصة وإجراءات جدية لتأسيس شركة عابرة الحدود نظرا لطبيعتها وخصوصيتها.

من الاختلافات الواضحة والمهمة بين إجراءات تأسيس الشركة المساهمة اللبنانية وشركة عابرة الحدود اللبنانية هي عدد الأعضاء المؤسسين في الشركة المساهمة وشركة عابرة الحدود اللبنانيين، لانه عند تأسيس شركة مساهمة في لبنان يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن ثلاثة مؤسسين (قانون التجارة البرية اللبناني ١٩٤٣، المادة ٧٩)، أي ان المشرع اللبناني لم يحدد الحد الأعلى للأعضاء في الشركة المساهمة وبالتالي يتم تحديده بإرادة مؤسسي الشركة لكنه حدد الحد الأدنى بثلاثة اشخاص، وكذلك لم يميز المشرع بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي وهذا يعني بان الشركة المساهمة يمكن ان يؤسس من قبل شخص طبيعي او معنوي.

لكن المشرع اللبناني اجرى تعديل بخصوص تأسيس شركة عابرة للحدود، وهذا التعديل هو جواز تأسيس شركة عابرة للحدود من قبل شخص واحد سواء اكان شخصا طبيعيا ام معنويا، وكما ذكرنا سابقا بصورة عامة فان عدد مؤسسي شركة عابرة الحدود يجب ان لا يقل عن ثلاثة اشخاص، لكن المشرع اللبناني وفق القانون رقم ٨٥ الصادر في ٢٠١٨/١٠/١٠ قرر جواز تأسيس شركة عابرة الحدود من قبل شريك واحد (شخص طبيعي او معنوي)، وكما جاء في الأسباب الموجبة لهذا التعديل ان المشرع اللبناني اجرى هذا التعديل لكي لا يأتي المؤسسين باشخاص صورية (وهمية) فقط لاكمال مستلزمات التأسيس وهذا من شأنه ان يسبب زيادة العبء، لذلك أجاز لصاحب العمل او التاجر اللبناني او الأجنبي ان يؤسس بمفرده هذه الشركة لإدارة اعماله في الخارج (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان-أوف شور، المادة ١). وللشريك الواحد إدارة الشركة وممارسة جميع صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويجوز تعيين مدير او اكثر للشركة (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان-أوف شور، المادة ٣) وكذلك المشرع الأردني اقر بجواز تأسيس شركة عابرة الحدود من شخص واحد باستثناء شركة التوصية بالاسهم حيث يجب ان لا يقل عدد مؤسسيها عن شخصين.

سبق وان اقترحنا للمشرع العراقي عند تعديله لقانون الشركات ان يحذو حذو المشرع الأردني وان يقر تحويل شركة المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الى شركة الافوف شور، واذا تم تنظيم شركة عابرة الحدود قانونا في العراق، فان إجراءات تأسيسها تكون نفس اجراءات تأسيس الشركات التي تتحول الى شركة عابرة الحدود مع مراعاة خصوصيتها.

لتأسيس شركة المساهمة والشركة المحدودة لابد من وجود مجموعة من المستلزمات، بعض من هذه المستلزمات عامة لابد من توافرها في كل من الشركتين المساهمة والمحدودة والبعض الاخر منها. تم

تنظيم احكام كل من الشركتين في قانون الشركات العراقي، لكن إجراءات تأسيس شركة المساهمة اكثر وتحتاج تأسيس مثل هذه الشركة لمدة أطول، من أولى شروط تأسيس شركة المساهمة هو عدد المؤسسين الذي يجب ان لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن مائة شخص (طبيعي او معنوي)، ومن بينهم يتم اختيار لجنة التأسيس التي يجب ان لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة (حسين توفيق فيض الله ودانا حمه باقي عبد القادر وزاله سعيد يحيى، ٢٠٢١، ص ٢٨)، وتقوم لجنة التأسيس باعداد عقد الشركة الذي يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات وفق المادة ١٣ من قانون الشركات العراقي، ووثيقة الاكتتاب ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية وشهادة تسجيل الاسم التجاري كل هذه الوثائق تقوم لجنة التأسيس باعدادها وترفق بطلب يقدم الى مسجل الشركات وعلى المسجل اتخاذ قرار خلال مدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ استلام الطلب بقبول او رفض الطلب (قانون الشركات العراقي، المادة ١٧) واذا وافق المسجل على الطلب تقوم لجنة التأسيس باعداد بيان الاكتتاب ونشره (حسين توفيق فيض الله ودانا حمه باقي عبد القادر وزاله سعيد يحيى، ٢٠٢١، ص ٤٠). وبعدها يتم تحديد مصرف للقيام بعملية الاكتتاب ومدة الاكتتاب العام لا تقل عن ٣٠ يوما ولا تزيد على ٦٠ يوما، واذا انقضت هذه المدة دون ان يصل الاكتتاب الى النسبة المحددة والتي هي ٧٥٪ من رأسمال الشركة يتم تمديد مدة الاكتتاب لفترة أخرى بحيث لا تزيد عن ٦٠ يوما (قانون الشركات العراقي، المادة ٤٢)، وثم يتم تقديم هذه البيانات الى المسجل وعليه خلال مدة ١٥ يوم من تقديم البيانات اليه ان يقوم بإصدار شهادة تأسيس الشركة (قانون الشركات العراقي، المادة ٢/٢١).

ان تأسيس الشركة المحدودة يختلف عن تأسيس الشركة المساهمة، لا وجود للجنة التأسيس ضمن إجراءات تأسيس الشركة المحدودة ولا حاجة لبيان الاكتتاب ولا لدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية، يتم اعداد عقد تأسيس الشركة ووثيقة إيداع من المصرف تثبت إيداع كامل راس المال لدى المصرف والذي يجب ان لا يقل عن مليون دينار عراقي وشهادة تسجيل اسم الشركة، ويتم تقديم هذه الوثائق الى مسجل الشركات والذي عليه ان يتخذ قرارا بالرفض او القبول خلال مدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ استلام الطلب (حسين توفيق فيض الله ودانا حمه باقي عبد القادر وزاله سعيد يحيى، ٢٠٢١، ص ١٦٤)

ونرى بانه من الأفضل ان يسلك المشرع العراقي نفس مسلك المشرع الأردني ويسمح للتجار ان يؤسسوا شركة عابرة الحدود بمفردهم والتي هي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهذه الشركة تتكون من شخص واحد طبيعي او معنوي، وذلك لكي لا يضطر المؤسسين الى إضافة شخص صوري (وهمي) كشريك في الشركة لاكمال متطلبات تأسيس مثل هذه الشركة.

وفي حالة تنظيم الوضع القانوني للشركة عابرة الحدود في التعديلات المستقبلية، على المشرع العراقي بصورة عامة الرجوع الى احكام الشركات المساهمة والمحدودة وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مع اجراء بعض التعديلات لكي تتسجم مع طبيعة هذه الشركة:

- **من حيث رأس المال:** الحد الأدنى لرأسمال الشركات الثلاث في قانون الشركات العراقي هي قليلة والتي تبدأ بمليون الى مليونين دينار عراقي وهذا المبلغ ضئيل مقارنة بالانشطة الاقتصادية لهذه الشركات، لذلك نرى من الضروري ان المشرع بغض النظر عن نوع الشركة فيما اذا كانت مساهمة او محدودة او شركة

الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، عند تأسيس شركة عابرة الحدود ان يحدد رأسمال الشركة بمبلغ اكثر دون تمييز.

لذلك نرى انه من المناسب عند تحديد رأسمال هذه الشركة اتباع نفس القواعد المطبقة على الشركات الاستثمارية المالية والتي تتطلب في المادة (٣) من نظام شركات الاستثمار المالي العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠١١ ان لا يقل رأسمال هذه الشركة المساهمة التي تمارس هذه الأنشطة، عن مليار دينار (حسين توفيق فيض الله و دانا حمه باقي عبدالقادر و ژاله سعيد يحيى، ٢٠٢١، صفحة ٥٦).

اضافة الى مذكرنا، من الاهداف الرئيسية لتأسيس الشركة العابرة للحدود، هي جذب التجار والمستثمرين الى الدولة عن طريق شركتي (المساهمة والمحدودة)، لكننا نلاحظ بان تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٤٥٥٤ في ٩ ايلول ٢٠١٩، اتى المشرع بحكم جديد وهو انه يمنع على الاجنبي تملك أكثر من ٤٩٪ من رأسمال الشركة سواء كان مؤسساً او شريكاً وفي المقابل يجب ان يملك العراقي مالا يقل عن ٥١٪ من رأسمال الشركة (أنظر المادة ٢ من قانون تعديل قانون الشركات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩)، لذلك تقييد نسبة تملك الأجانب لرأسمال الشركة في الشركات العابرة للحدود يعد من المعوقات التي تحول دون تحقيق الهدف من تأسيس مثل هذه الشركة وهو جذب التجار الاجانب لانه لا يمكنه تملك كامل رأسمال الشركة العابرة للحدود.

- **من حيث الضريبة:** سبق وان ذكرنا انه في القانونين المذكورين شركة عابرة الحدود معفية من ضريبة الدخل وبالمقابل يتم استقطاع مبلغ معين سنوياً بدلاً من الضريبة، ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرعين اللبناني والاردني باستقطاع مبلغ محدد سنوياً بدلاً من ضريبة الدخل لان هذه الشركة تمارس انشطتها خارج حدود الدولة ولتجنب الازدواج الضريبي، لكن من الضروري ان يكون نسبة المبلغ المستقطع متناسب مع اهمية موقع هذه الشركة، لذلك نرى من الضروري ان لا يقل هذا المبلغ عن عشرة ملايين دينار عراقي لضمان جدية مؤسسي الشركة بخصوص تأسيس مثل هذه الشركة اضافة الى الارباح والمشاريع الضخمة.

- **من حيث النشاط:** اسوة ببقية الشركات العراقية، نرى بان لا يتم تحديد نشاط شركة عابرة الحدود، أي نشاط لا يخالف النظام العام للدولة بإمكان شركة عابرة الحدود ممارستها خارج الدولة، لانه بلا شك شركة عابرة الحدود ستواجه قيود وإجراءات الاجازة في الدولة المضيفة.

- **من حيث الهيكل الإداري:** من الضروري ان يختلف الهيكل الإداري لشركة عابرة الحدود عن بقية الشركات والاهتمام بالجانب الرقابي لهذه الشركات مقارنة ببقية الشركات، وذلك عن طريق تعيين المفتش والمراقب لمراقبة نشاط الشركة واعمالها بصورة اكثر وادق.

الخاتمة والاستنتاجات

في نهاية البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نلخص أهمها:

أولاً- الاستنتاجات

- ١- اطلق المشرع الاردني تسمية خاصة على هذا النوع من الشركة وهي (الشركة المعفاة) والمشرع اللبناني سماها ب (الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان).
- ٢- في القانونين اللبناني والاردني، فقط شركات الأموال ممكن ان تتحول الى الشركة العابرة للحدود.
- ٣- في القانون الأردني هناك ثلاث أنواع من الشركات هي: (الشركة المساهمة، عامة او خاصة، وشركة توصية بالاسهم والشركة المحدودة المسؤولية) يمكن ان تتحول الى (شركة معفاة)، بينما في القانون اللبناني للشركة المساهمة فقط ان تغير نوعها وتصبح (شركة محصور نشاطها خارج لبنان).
- ٤- راسمال الشركة العابرة للحدود في القانون الأردني يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المقرر للشركات في القوانين النافذة الا اذا كان نشاط الشركة في مجال التامين او إعادة التامين او البنوك او المصارف المالية.
- ٥- الضريبة على الشركات وفق القانون الاردني تختلف حسب راسمال ونشاط الشركة.
- ٦- اجاز المشرع اللبناني تقدير راسمال الشركات العابرة للحدود بالعملة الأجنبية، وهذا في احدث تعديل اجراه عام ٢٠٠٠.
- ٧- لم يحدد المشرعين اللبناني والاردني مقدار راسمال الشركة العابرة للحدود اسوة ببقية الشركات، وترك المشرع الأردني مسألة تحديد راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لارادة مؤسسيها.
- ٨- في لبنان، يسمح ان يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة في الشركات العابرة للحدود من غير اللبنانيين.
- ٩- في القانونين اللبناني والاردني ليس للشركات العابرة للحدود تشكيلات إدارية خاصة بها.
- ١٠- تتميز الشركات العابرة للحدود بمميزات خاصة تتمثل ب: المقر الرئيسي للشركة، السرية والكتمان، السرعة والبساطة، الاعفاء الضريبي، الرقابة ونشاط الشركة.
- ١١- اختلف موقف المشرعين اللبناني والاردني حول نشاط هذه الشركة، فالاول حدد نشاطها على سبيل الحصر، في حين الثاني قيد نشاطها بالغاية من تاسيسها، ونؤيد موقف المشرع اللبناني لكي لا تستغل نشاط الشركة لاعمال غير قانونية.
- ١٢- يتشابه موقف المشرعين اللبناني والاردني بالنسبة لاستقطاع مبلغ معين سنويا من الشركات العابرة للحدود بدلا من الضريبة، وهذا يعد من العوامل المشجعة لتأسيس مثل هذه الشركة، وكذلك تأسيس شركة عابرة الحدود من قبل شخص واحد.

ثانيا التوصيات:

- ١- نوصي المشرعين العراقي بانشاء أنواع جديدة من الشركات، مثل الشركة عابرة الحدود وذلك لتشجيع التجار في العراق على تأسيس مثل هذه الشركات داخل الدولة بدلا من تاسيسها في دول أخرى. و ان يتم ذلك في اطار رقابة صارمة لضمان الامتثال للقوانين الوطنية.

- ٢- تنظيم احكام الشركات عابرة الحدود اما بتشريع قانون خاص بهذه الشركات، او من خلال تعديل قانون الشركات النافذ، او اصدار نظام خاص ينظم عملها بشكل يتناسب مع طبيعتها الخاصة، بحيث تنظم اجراءات تأسيس الشركة العابرة للحدود وراسمالها وتحديد الانشطة التي تقوم بها والهيكل الاداري وانقضاء وتصفيتها.
- ٣- يجب وضع احكام خاصة بالشركات عابرة الحدود، بحيث تشمل جميع المسائل المتعلقة بهذه الشركات، دون الحاجة لتطبيق احكام بقية أنواع الشركات عليها، نظرا لخصوصيتها وتميزها عن الشركات الاخرى والتي تشمل ممارسة نشاطها.
- ٤- نوصي المشرع بجواز تأسيس شركة عابرة الحدود من قبل شخص واحد، وذلك لتسهيل انشاء هذه الشركات وتشجيع الاستثمارات الفردية في هذا المجال.
- ٥- من اجل تحقيق هدف الشركة عابرة الحدود، يجب على المشرع العراقي استثناء الاجانب من قيد الحد الاعلى لتمليك راسمال الشركة، بحيث يسمح للأجانب بتملك كامل رأسمال الشركة.

قائمة المصادر

المصادر باللغة الانكليزية

- MARÍA GONZÁLEZ-MIRANDA, USMAN KHOSA, PHILIP LIU, ALFRED SCHIPKE, . (2013). *Offshore Financial Centers: To Be or Not to Be?* Washignton: International Monetadry Fund.
- . Ahmed Zorome .April, 2007. (Concept of Offshore Financial Centers :In Search of an Operational Definition .IMF Working Paper .International Monetary Fund.
- Gravelle, J. G. (2009). Tax Havean: International Tax Avoidance and Evasion. *National Tax Journal*, 727-753.
- Azadi Dictionary, First edition, Ehsan Publishing House, 2006
- (2013). *Invest in Lebanon* . Beirut : Investment development Authority of Lebanon

المصادر باللغة العربية

- . - أكرم ياملكي. (٢٠١٢). *قانون الشركات*. اربيل: منشورات جامعة جبهان الاهلية-اربيل
- حسن علي الذنون. (١٩٤٦). *النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام*
- حسين توفيق فيض الله و دانا حمه باقي عبدالقادر و ژاله سعيد يحيى. (٢٠٢١). *شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته*. السليمانية: مكتبة يادگار - السليمانية.
- د.باسم محمد صالح و د.عدنان احمد ولي العزاوي. (١٩٨٩). *القانون التجاري، الشركات التجارية*. الموصل: دار الحكمة للطباعة و النشر.
- عبدالرزاق السنهوري. (١٩٥٢). *الوسيط في الشرح القانون المدني*. بيروت: دار أحياء التراث العربي.



مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق. (٢٠١٦). *الشركات التجارية*. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

THE JOINT STOCK COMPANY IN LIGHT OF THE RECENT -V AMENDMENTS IN LEBANON INTEGRATED BY THE LAW N°126/ 2019. *BAU Journal - Journal of Legal Studies*. ٢ - ٤٠.

مجله الدراسات القانونية ، ٤٠ - ٢.

ريان صافي ياسين. (٢٠٢٠). دراسة مقارنة بين الشركة المختزلة بالاسهم و الشركة المحدودة المسؤولية بشخص واحد. بيروت: الجامعة اللبنانية.

المواقع الكترونية

How can offshore company be used? what are offshore companies ? (2024,3 17) - ١
Retrieved from SLOGOLD: https://slogold.net/offshore_companies_info.html .

2. Register an offshore company من الاسترداد . (2024 , 3 17) . LAW RANGE: -
<https://lawrange.net/en/services/register-an-offshore-company/>
- زهار مريم وفاء. (٢٠١٩ , ٤ ٢١). عمران. تم الاسترداد من نظام الأوفشور:
<https://omran.org/ar/node/506>
- ماهي شركات الأوف شور. (٢٠٢٤ , ٣ ١٥). تم الاسترداد من محامي مصر:
<https://lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%81-%D8%B4%D9%88%D8%B1-off-shore-%D8%9F/>
- نادر الشافي. (٢٠٠٥ , ١٢). شركة الأوف شور. تم الاسترداد من الموقع الرسمي للجيش اللبناني:
[https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%81-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%81-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%81-%D8%B4%D9%88%D8%B1-off-shore-%D8%9F/](https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%81-%D8%B4%D9%88%D8%B1%C2%BBoff-shore-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%81-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%81-%D8%B4%D9%88%D8%B1-off-shore-%D8%9F/)
- وكالة الأنباء الأردني. (٢٠٢٤). تم الاسترداد من شركة خارج الحدود "الأوف شور" سلامة الدراوي صحيفة
: <https://petra.gov.jo/Include/Menu.jsp?ID=2901&name=SelectedArticles&lang=ar>

القوانين و الانظمة

اولا: القوانين العراقية

- القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ .
- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

Legal system of Offshore Companies

Prof. Dr. Rozhan Abdulqadir Dizayee

Department of Law, College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

Email: rozhan.abdulqadir@lfu.edu.krd

Asst. Lect. Miran Mamand Bayz

Department of Law, College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

Email: miran.mamand@lfu.edu.krd

Abstract

An Offshore company is one of the recent companies spread worldwide, as established in the state but conducts activities in other states or free trade zones. This sort of company attracts traders because of the facilities given to the founders regarding establishment procedures, taxes, etc.

In the research, intend to explain the emergence of this company. And describe the legal regulation for offshore companies, as outlined by Lebaneses and Jordanian legislators, concerning capital and tax, management, activities.

Keywords: *Offshore companies, Company, Tax, Exempt company, Management. Capital.*